

العروة الوثقى

فصل في شرائط صحة الصوم (173) وهي أمور : الأول : الإسلام والإيمان (174) ، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه (175) ، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى. الثاني : العقل (176) ، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح. الثالث : عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. _____ (173) في شرائط صحة الصوم) : بالمعنى الجامع بين شرط المتعلق وشرط الأمر وشرط عدم لزوم القضاء عقوبة. (174) (الإيمان) : أظهر عدم اعتبار الإيمان في الصحة – بمعنى موافقة التكليف – وإن كان معتبراً في استحقاق الثواب. (175) (لم يصح صومه) : فيه إشكال فالأحوط للكافر إذا أسلم في نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه أن يمسك بقية يومه بقصد ما في الذمة وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك وللمرتد الجمع بين الإتمام كذلك والقضاء. (176) (العقل) : إذا أوجب فقده الإخلال بالنية المعتبرة في الصوم وإلا – كما إذا كان مسبقاً بها – فللصحة وجه فلا يترك الاحتياط في مثل ذلك بالجمع بين الإتمام والقضاء للسكران ، وبالإتمام فإن لم يفعل فالقضاء للمجنون والمغمى عليه.